ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٤ ببيان الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تُقلع جذور شجيرات القطن والتيل واللبامية أو تقطع الى ما تحت سطح الأرض بحيث لاتخلف نبتا وذلك فى كل عام قبل اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر فى مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان وقبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر فى مديريات الجيزة والقليوبية والشرقية والغربية والدقهلية والمنوفية والبحيرة .

يُستثنى من ذلك المراكز الآتية التى يكون الميعاد بالنسبة لها لغاية الخامس عشر من شهر يناير وهى مراكز فوه ودسوق وكفر الشيخ وشربين (بالغربية) ومراكز رشيد وكفر الدوار وأبوحمص (بالبحيرة) ومركزا دكرنس وفارسكور (بالدقهلية) .

المادة الثانية

جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بشجيرات القطن يجب نزعها والتى توجد منثورة على الأرض يجب جمعها وذلك فى كل عام بعد جنى المحصول مباشرة وعلى أى حال قبل التواريخ التى تحدد سنويا لكل مركز أو منطقة بقرار يصدره وزير الزراعة بعد استشارة مجالس المديريات .

واللوزات التى تنزع وتجمع على وجه ماتقدم يجب إعدامها فى الحال باحدى الوسائل التى تعين لذلك فى قرار يصدره وزير الزراعة .

ويجب أن يحصل نزع اللوزات و إعدامها على كل حال قبل الشروع فى تقليع أو قطع جذور شجيرات القطن المنصوص عليه فى المادة السابقة .

المادة الثالثة

على صاحب الأرض أو مستأجرها العمل بالأحكام الواردة فى المادتين السابقتين فاذا كان للمالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة فيها أو يلاحظ تلك الأرض فعلى ذلك الوكيل العمل بتلك الأحكام .

وكل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يترتب عليها العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة الرابعة

فضلا عن كل محاكمة جنائية تقوم السلطة المحلية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض بما يأتى :

(١) عند مخالفة أحكام المادة الأولى إجراء تقليع الشجيرات تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة .

(٢) عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية إجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة .

(٣) عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ضبط اللوزات واعدامها .

(٤) عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها .

وتحصل نفقات العمليات المتقدم ذكرها بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا يطلب ويحصل عن نفقات العملية المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المادة ما يزيد على خمسين قرشا عن الفدان الواحد فى أى حال .

المادة الخامسة

كل من ينقل أو يبقى عنده أو يعرض للبيع أو يبيع أو يشترى أولا أحطاب القطن التى نزعت من الأرض ولكنها لم تجرد من اللوزات وثانيا اللوزات التى كان يجب إعدامها بمقتضى الأحكام المتقدمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة المتقدم ذكرها .

وفضلا عن كل محاكمة جنائية تضبط الأحطاب واللوزات وتعدم فى الحال بواسطة السلطة المحلية أو العمال الذين تندبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض .

المادة السادسة

يراقب العمد والمشايخ تنفيذ أحكام هذا القانون بمساعدة الخفراء تحت ملاحظة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها ومعاونيها والمديرين ومأمورى المراكز والعمال الآخرين الذين يعينون لهذا الغرض .

المادة السابعة

رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

يلغى القانونان نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢ ونمرة ٤ لسنة ١٩١٤ المتقدم ذكرهما .

المادة التاسعة

على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما لم يصدر بسراى رأس التين فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الزراعة
احمد حلمى

وزير الحقانية
(رحمة) عبد الخالق ثروت

وزير المالية
يوسف وهبة